بقلم هيئة التحرير

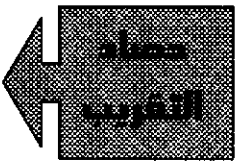

تحرير المجلة

الجزء الأول

تأليف: سماحة الإمام الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ره)
(١٢٩٤ ــ ١٣٧٣ هـ).

تحقيق: الشيخ محمد الساعدي.

الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية / طهران.

الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ .

كان كتاب (مجلة الأحكام العدلية) اول محاولة معاصرة لتقنين فقه المعاملات في الشرق الاسلامي كالبيوع، والاجارات، والكفالة، والحوالة، والشركات، والرهن، والامانات، والهبة، والغصب، والاتلاف، والحجر، والشفعة، والوكالة، والصلح، والاقرار، والتحليف، والقضاء وما الى ذلك .. حيث تبنت الدولة العثمانية عام ١٨٦٩م بواسطة لجنة من العلماء وثيقة

في القانون المدني في ضوء الفقه الاسلامي تعتمده محاكمها المدنية، حيث صدرت (المجلة) فعلاً عام ١٨٧٦م.

وقد جرت عملية تقنين احكام الشريعة بطريقة الطرح القانوني، المعروفة في القوانين الاوروبية في تلك المرحلة، كالدستور البلجيكي، والفرنسي والسويسري وامثالها.

وحيث ان الحكومة العثمانية تعتمد المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة، تتبنى أحكامه في مختلف تشريعاتها العامة، فقد جاء الكتاب المذكور ملتزماً بمتبنيات المذهب المذكور، واجتهاداته في غالب توجهاته الامر الذي حمل الكثير من فقهاء المسلمين على شرحه، والتعليق على مواده في ضوء مذاهبهم الفقهية، نتيجة لتعدد مذاهب المسلمين الفقهية في اقاليم الدولة العثمانية ...

وكان من الاهداف المركزية لصدور تلك الوثيقة القانونية ــ وهي ما اطلق عليها (مجلة الأحكام العدلية) ــ تحويل المسائل الفقهية الى (مواد) قانونية، تيسر للقضاة في اقاليم الدولة العمل بها، وتطبيقها على الحوادث المدنية التي تقع في دنيا الناس، مما يغني القاضي عن البحث في بطون الكتب الفقهية بحثاً عن حلول المشاكل المدنية ..

وقد شاعت هذه التجربة الفقهية القانونية في بلاد المسلمين، ما عدا الأقاليم التي خرجت عن السلطة العثمانية كالحجاز، واليمن، ومصر والجزائر، التي كانت قد خرجت عن نفوذ السلطة المركزية للدولة العثمانية ..

وبعد سقوط الدولة العثمانية ظلت أحكام هذه الوثيقة نافذة المفعول في بعض بلاد المسلمين؛ كتركيا حتى عام ١٩٢٦م، حيث حلَّ محل أحكام

هذه الوثيقة القانون الوضعي فيها، وفي لبنان حتى عام ١٩٤٣م، وفي سورية الى عام ١٩٤٩، وفي العراق الى عام ١٩٥١م، وغيرها ..

إن قيمة هذه الوثيقة (المجلة) جاءت بسبب الاعتماد على المنهج القانوني في عرض مسائل الفقه، وتيسير تداول فقه المعاملات بين القضاة والمتخاصمين، اضافة الى تبنيها الرسمي من قبل الخليفة العثماني مباشرة، وتبني شيوخ الاسلام لها، ــ وشيخ الاسلام اعلى منصب ديني في الدولة يومذاك ــ .

لقد شرحت هذه الوثيقة، واستدرك عليها، وفصلت أبوابها مرات عديدة من قبل الكثير من علماء المسلمين، حسب مذاهبهم الفقهية ..

وقد كان شرح الإمام المرحوم الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (رض) من أروع الشروح، وأجلها وأكثرها اتقانا، فقد جمع الشيخ (ره) في شرحه لهذه الوثيقة التي سماها (تحرير المجلة) بين الشرح، والتقويم، والاستدراك على بعض مفاهيمها، وأحكامها في ضوء فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام وكان من مزايا هذا العمل العلمي الكبير للعالم المذكور جودة بيانه، ووضوح عبارته، التي امتاز بها في جميع مؤلفاته؛ حيث كان المرحوم الشيخ يجمع بين قوة الحجة وملكة الاستنباط المتميزة والاطلاع الواسع، على علوم اللغة العربية وآدابها ..

وقد نجح الشيخ كاشف الغطاء (ره) في اضافة مادة فقهية قانونية غزيرة الى الكتاب المذكور من خلال الشرح او النقد، او الاضافات القيمة التي ضمنها شرحه القيم ..

وقد جاء هذا الكتاب تجربة فقهية قانونية مقارنة في مجال فقه المعاملات، اضافة الى كونه قد مثل جهداً تقريبياً رائعاً بين مذاهب

المسلمين الفقهية، اشاع لغة التقريب بين المسلمين، وأبرز الجانب الواسع من المشتركات بين فقهاء المسلمين، كما أبرز عبقرية الفقه الشيعي الامامي في تناول المسائل العلمية، وقدرته على استنطاق النصوص الشرعية، وبلورتها، والتعمق فيها، اضافة الى تمتعه بروح المرونة، والحوار مع ما يطرح في ساحة الفكر، والعلم ..

هذا ومن الجدير ذكره أن الشيخ كاشف الغطاء (ره) قد ألحق باباً متعلقاً بالأحوال الشخصية، بشرحه للمجلة، وهو مما اهملته (المجلة) اساساً .. وبذلك يكون الشيخ (رض) قد سبق الفقهاء في اعداد قانون للأحوال الشخصية على نمط الطرح القانوني الذي اختطته المجلة المذكورة ..